

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 450 @

فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف . .
فيجوز نسخ الآحاد المقبولة بالآحاد المقبولة وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد
وإن كانت في أعلى درجات القبول وإنما ينسخه مثله . .
وإن كانت المعارضة بمثله وكانا عامين مستويين في العموم بأن يصدق كل مهما على ما
يصدق عليه الآخر ، وكذا إن كانا خاصين فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير (
تعسف أو لا ، فإن أمكن الجمع بينهما) بأن تحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه
الآخر لا مانع شرعاً من الحمل عليه فيجب الجمع عند الإمكان ، وإن أمكن الترجيح بأن وجد
مرجح أحدهما على الآخر فعلم أنه إذا أمكن كل من الجمع والترجيح